



ويتفاوض ب شأن كل صفقة او اتفاقية تتعلق بمبلي، يتجاوز المبلغ المحدد بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني، ويست في كل شراء او تفويت عقارات، وفي كل صلح او مصالحة.

ويتفاوض في جميع البرامج العامة للاستغلال وتجديـد الـلات والـمنـشـات.

ويضـبط برـامـج التـجهـيز والتـوسـيع.

ويضـبط القـوـادـعـة العـامـة لـبيـع مـنـتـوجـات تـربـيـةـ الـحـيـوانـ، كـما يـضـبطـ فيـ كـلـ سـنـةـ مـيـزـانـةـ الـدـيـوـانـ وـالتـغـيـرـاتـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ ضـرـورـيـةـ اـنـدـاءـ مـدةـ الدـوـرـةـ الـمـالـيـةـ.

كـما يـحدـدـ الشـروـطـ وـالـشـكـلـ الـتـيـ يـحرـرـ وـيـنهـيـ الـدـيـوـانـ الـحـسـابـاتـ بـمـقـضـاهـاـ.

ويـنظـرـ كـذـلـكـ فـيـ مـشـرـوعـ الـحـسـابـ السـنـويـ لـعـمـلـيـاتـ الـدـيـوـانـ الـذـيـ يـتـولـىـ تـقـدـيمـهـ الرـئـيـسـ المـديـرـ الـىـ كـاتـبـ الـدـوـلـةـ لـلـتـخـطـيـطـ وـالـاـقـتـصـادـ الـو~طـنـيـ.

**الفصل 7** – تـتـخـذـ المـقـرـراتـ بـأـغـلـيـةـ اـصـوـاتـ الـاعـضـاءـ الـحـاضـرـينـ وـفيـ صـورـةـ التـسـاوـيـ يـكـونـ صـوتـ الرـئـيـسـ مـرـجـحاـ. لاـ يـمـكـنـ لـمـجـلـسـ انـ يـتـفـاـوضـ بـصـورـةـ قـانـونـيـةـ الاـ بـحـضـورـ النـصـفـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ الـاعـضـاءـ.

### الجزء الثاني

#### الرئيس المدير العام

**الفصل 8** – الرئيس المدير العام مكلف بتحضير الاشغال وتنفيذ مقررات مجلس الادارة.

ويـتـولـىـ اـدـارـةـ الـدـيـوـانـ مـنـ الـوـجـهـةـ الـفـنـيـةـ وـالـاـدـارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ. وـيـمـثـلـ الـدـيـوـانـ لـدـىـ الـحـواـصـ وـفـيـ جـمـيـعـ الشـؤـونـ الـمـدـنـيـةـ وـالـاـدـارـيـةـ.

وـتـكـوـنـ لـهـ فـيـ نـاطـقـ التـراـتـيـبـ الـعـامـةـ وـالـتـوـصـيـاتـ الصـادـرـةـ عنـ مـجـلـسـ الـادـارـةـ معـ الـاحـفـاظـ بـالـنـفـوذـ الـمـخـولـ لـهـذـاـ الـمـلـجـسـ سـلـطـةـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـمـسـتـخـدمـيـنـ وـهـوـ الـذـيـ يـدـيرـهـمـ وـيـتـدـبـهـمـ اوـ يـرـفـهـمـ وـيـسـمـيـهـمـ فـيـ جـمـيـعـ الـخـطـطـ.

ويـعـيـنـ الـمـرـتـبـاتـ وـالـأـجـورـ وـالـمـنـعـ.

وـبـيـاـشـرـ أـيـضاـ جـمـيـعـ الـوـظـائـفـ الـمـخـوـلـةـ لـهـ خـاصـةـ مـنـ طـرفـ مجلسـ الـادـارـةـ.

وـيـمـكـنـ لـهـ انـ يـفـوـضـ الـكـلـ اوـ الـبـعـضـ مـنـ سـلـطـتـهـ كـمـاـ يـمـكـنـ لهـ انـ يـفـوـضـ حقـ الـأـمـضـاءـ باـسـمـ سـوـاءـ لـاـعـضـاءـ مجلسـ الـادـارـةـ اوـ لـأـعـوـانـ يـرـجـعـونـ بـالـنـظـرـ إـلـيـهـ.

### الباب الثالث

#### التنظيم المالي

##### الجزء الاول

#### الميزان

**الفصل 9** – يـحدـدـ مـجـلـسـ الـادـارـةـ كـلـ سـنـةـ قـبـلـ اـولـ اـكتـوبـرـ الحـسـابـ الـقـدـيرـيـ لـلـاـسـتـغـالـ بـالـنـسـيـةـ لـلـسـنـةـ الـمـوـالـيـةـ.

ويـضـمـ هـذـاـ الـحـسـابـ تـقـدـيرـاتـ الـمـقـاـبـيـضـ وـالـمـصـارـيفـ الـمـتـعـلـقـةـ بـسـامـوـرـيـةـ الـدـيـوـانـ الـبـيـنـةـ بـالـفـصـلـ 2ـ وـيـقـومـ الـمـجـلـسـ عـنـ الـاقـضـاءـ بـمـرـاجـعـةـ مـخـصـصـاتـ اـعـانـاتـ الـحـسـابـ الـقـدـيرـيـ لـلـاـسـتـغـالـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـسـنـةـ الـجـارـيـةـ وـذـلـكـ سـوـاءـ بـطـلـبـ مـنـ كـاتـبـ الـدـوـلـةـ لـلـتـخـطـيـطـ وـالـاـقـتـصـادـ الـو~طـنـيـ اوـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ.

3 – وبـالـمـشـارـكـةـ فـيـ المـراـقبـةـ الـصـحيـةـ الـلـمـاـشـيـةـ وـفـيـ التـجـارـيـبـ لـتـرـبـيـتهاـ وـتـدـريـبـهاـ عـلـىـ الـعـمـلـ. وـفـيـ تـعـيمـ طـرقـ الـاـنـتـاجـ الـحـيـانـيـ مـنـ نـوـعـيـنـ قـصـدـ تـعـشـيـنـ اـصـوـلـهـ.

4 – اوـ بـاـحـدـاثـ وـحدـةـ فـلاـحـيـةـ صـنـاعـيـةـ لـتـرـبـيـةـ الـمـاـشـيـةـ قـصـدـ تـكـوـينـ نـشـءـ لـجـنـورـ مـنـقـاتـهـ.

5 – وـبـتـنـسـيقـ نـشـاطـ مـنـظـمـاتـ الـاـنـتـاجـ الـحـيـانـيـ وـاـنـتـاجـ الـعـلـفـ وـمـاـ تـولـدـ عـنـهـ.

6 – وـبـتـنـسـيقـ نـشـاطـ مـنـظـمـاتـ الـاـتـجـارـ فـيـ الـلـحـومـ وـمـاـ تـولـدـ عـنـهـ.

**الفصل 3** – تـسـنـدـ الـدـوـلـةـ لـدـيـوـانـ تـرـبـيـةـ الـمـاـشـيـةـ وـتـوـفـيرـ الـمـرـعـىـ مـلـكـيـةـ الـاـرـاضـيـ الصـالـحـةـ لـلـزـارـعـةـ لـادـاءـ وـظـيـفـتـهـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـبـنـيـاتـ وـالـآـلـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـتـلـكـ الـاـرـاضـيـ.

وـهـاتـهـ التـقـدـمةـ مـمـاـ ذـكـرـ اـعـلـاهـ مـتـكـوـنـ مـنـهـ الـرـاسـ مـالـ الـاـصـلـيـ لـلـدـيـوـانـ تـعـرـزـ فـيـ قـائـمـةـ اـحـصـائـيـةـ وـقـائـمـةـ فـيـ الـاـمـاـكـنـ مـذـكـورـةـ بـهـاـ قـيـمـتـهـاـ مـنـ طـرفـ لـجـنـةـ سـيـعـيـنـ اـعـضـاؤـهـ بـقـرـارـ مـنـ كـاتـبـ الـدـوـلـةـ لـلـتـخـطـيـطـ وـالـاـقـتـصـادـ الـو~طـنـيـ.

وـزـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ يـتـمـتـعـ الـدـيـوـانـ بـمـنـعـ اوـ تـسـبـيقـاتـ مـنـ طـرفـ الـدـوـلـةـ تـرـسـمـ لـهـذـاـ الغـرضـ فـيـ الـمـيـزـانـيـةـ الـعـامـةـ وـتـخـصـصـ بـقـدرـ مـاـ تـكـوـنـ مـوارـدـهـ غـيـرـ قـادـرـةـ عـلـىـ مـواجهـهـ وـذـلـكـ لـسـدـ العـجزـ النـاشـيـ عـلـىـ الـاـسـتـغـالـ اوـ عـنـ مـوـاصـلـةـ اـشـغـالـ التـجـهـيزـ.

### الباب الثاني

#### التنظيم الاداري

##### الجزء الاول

#### مجلس الادارة

**الفصل 4** – يـدـيرـ دـيـوـانـ تـرـبـيـةـ الـمـاـشـيـةـ وـالـعـلـفـ مـجـلـسـ اـدـارـةـ يـتـركـ مـنـ رـئـيـسـ مـديـرـ عـامـ وـمـنـ عـشـرـ مـتـصـرـفـينـ. وـيـسـمـيـ الرـئـيـسـ المـديـرـ الـعـامـ باـقتـراحـ مـنـ كـاتـبـ الـدـوـلـةـ لـلـتـخـطـيـطـ وـالـاـقـتـصـادـ الـو~طـنـيـ.

وـيـعـيـنـ الـمـتـصـرـفـونـ بـقـرـارـاتـ مـنـ كـاتـبـ الـدـوـلـةـ لـلـتـخـطـيـطـ وـالـاـقـتـصـادـ الـو~طـنـيـ عـلـىـ مـقـضـيـ الـشـرـوـطـ الـتـالـيـةـ:

– 5 يـمـثـلـونـ كـاتـبـةـ الـدـوـلـةـ لـلـتـخـطـيـطـ وـالـاـقـتـصـادـ الـو~طـنـيـ وـالـدـوـاـوـيـنـ.

– 4 يـمـثـلـونـ الـمـنـتـجـيـنـ الـفـلـاحـيـنـ تـقـرـحـمـ الـمـنـظـمـةـ الـمـهـنيـةـ الـمـخـصـصـةـ الـاـكـثـرـ تـمـيشـاـ.

– مـمـلـهـ عـلـىـ الـقـطـاعـ الـتـجـارـيـ باـقتـراحـ مـنـ الـمـنـظـمـةـ الـمـهـنيـةـ الـمـخـصـصـةـ الـاـكـثـرـ تـمـيشـاـ.

وـيـمـكـنـ لـمـجـلـسـ الـادـارـةـ الـاستـعـانـةـ بـرـايـ مـنـ يـرـاهـ صـالـحـاـ مـنـ ذـوـيـ الـخـبـرـةـ وـالـكـفـاءـةـ.

**الفصل 5** – يـجـبـ انـ يـكـوـنـ اـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـادـارـةـ مـنـ ذـوـيـ الـجـسـيـةـ الـتـونـسـيـةـ وـانـ يـمـتـعـواـ بـحـقـوقـهـ الـمـدـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاـتـصـارـضـهـمـ اـيـةـ عـقوـبـةـ تـقـضـيـ بـحـرـمانـهـمـ مـنـ الـحـرـيـةـ.

وـلـاـ تـصـدـرـ ضـدـهـمـ بـمـوـجـبـ وـظـائـهـمـ باـيـ التـزـامـ شـخـصـيـ اوـ تـضـامـنـيـ وـيـمـكـنـ عـزـلـهـمـ فـيـ كـلـ وـقـتـ مـنـ اـجـلـ اـرـتـكـابـهـمـ هـفـوةـ حـطـيـرـةـ.

**الفصل 6** – يـتـمـتـعـ مـجـلـسـ الـادـارـةـ باـوـسـعـ السـلـطـاتـ للـعـملـ باـسـمـ الـدـيـوـانـ وـالـقـيـامـ اوـ التـرـخيـصـ فـيـ جـمـيـعـ الـاعـمـالـ اوـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـهـدـفـ الـذـيـ يـرـمـيـ إـلـيـهـ الـدـيـوـانـ بـشـرـطـ الـمـصادـقـةـ الـمـصـوـصـ عـلـيـهـ بـهـذـاـ الـمـرـسـومـ.

وـيـضـبـطـ مـجـلـسـ الـادـارـةـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ وـكـذـلـكـ التـرـاتـيبـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـوـظـفـينـ وـاجـورـهـمـ.

## الجزء الثاني الحسابات

**الفصل 11** – يقع مسك حساب ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى طبقاً للقواعد التي تنطبق على الشركات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية وذلك على شرط مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم .  
وميزانية الحساب السنوي تبتدئ من أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر .

ويneath مجلس الإدارة الحساب الاحتياطي المنصوص عليه في الفصل 9 أعلاه والموازنة وحساب الاستغلال العام والخسائر والارباح بناء على تقرير المراقب المالي قبل يوم 31 مارس من السنة المالية التي هي متعلقة به ويعرض ذلك على مصادقة كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

**الفصل 12** – فإذا ظهرت في آخر السنة في حساب الاستغلال العام بقية فهاته البقية تخصص بقدر 50 % منها لترجيع المنح للدولة التي دفعتها للديوان المذكور عملاً بالفصل 13 الموالي .  
وفيما يخص الزائد عن ذلك فهذا الزائد يصلح لتكوين صندوق احتياطي إلى أن يبلغ هذا المال 10 % من مبلغ مداخيل الاستغلال المذكور في الفصل II أعلاه وما فوق ذلك فإنه يخصص كلّه لترجيع المنح المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل .

وعندما تكون جملة تلك المنح قد رجعت بتمامها وإن مال الاحتياط قد بلغ 10 % من مبلغ مداخيل الاستغلال في السنة فالزائد عن ذلك يدفع إلى القاضية العامة بعنوان مساهمة الديوان في الميزانية العامة .

**الفصل 13** – إذا ظهر في آخر السنة من حساب الاستغلال العام كما هو مبين بالفصل II أعلاه عدم كفاية المداخيل بالنسبة للنفقات فهذا النقص يقع تسدیده قبل كل شيء مما يؤخذ من الصندوق الاحتياطي المنصوص عليه في الفصل II أعلاه وعند فقد موارد لهذا المال فيمنحة تعديلية تدفعها الدولة .

## الجزء الثالث

### القروض

**الفصل 14** – يمكن للديوان تربية الماشية وتوفير المرعى أن يفترض للأغراض الآتية :  
1) تسديد مصاريف التمويل .  
2) القيام بخلاص وتوترة أو تحويل القروض التي هي بعهدته .  
3) مجاهاه حاجياته من حيث اموال الخزينة .

يجب أن يرخص في قروض الديوان بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني هذا مع ان ضمان الدولة يمكن ان يتمتع بالنسبة لقروض المذكورة بمقتضى القرار نفسه في حدود المقدار الأقصى للضمان المرخص فيه سنوياً من طرف قانون المالية .

**الفصل 15** – يمكن للدولة ان تمنع للديوان خلال السنة المالية تسبيقات من الخزينة على حساب الاعانات المتنوعة التي يمكن منحها أيام .  
هاته التسبيقات لا تترتب عنها فوائض .  
وفي مقابل ذلك فإن الاموال الموفرة يقع ايداعها بالخزينة .

ويعرض حساب الاستغلال التقديري والتنفيذات الواقعة ادخالها عليه في ظرف ثمانية أيام على مصادقة كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

ويتضمن هذا الحساب ما يلي :

#### أ) الموارد :

- الموارد المتحصلة من استغلال الضيغات المسندة للديوان .
- الموارد المتحصلة من نشاطاته التجارية (الماشية) الكلاء ، علف الماشية الخ..)
- الموارد المتحصلة من نشاطاته الصناعية .
- الاداءات والمعاليم التي قد تسند اليه من أجل استغلال اسوق الدواب

#### ب) المصارييف :

- المصارييف من كل نوع التي يستوجبها تعميد الضيغات بالعنابة وتسييرها او المتعلقة بالمصاريف العامة المترتبة عن انجاز مأموريات الديوان الاخرى .
- تعويض قيمة الاستعمال المطبق على الآلات والمعدات والآلات المحمولة على حساب تثبيت مكاتب الديوان .
- التكاليف المالية التي تتضمن خاصة الفوائض والمصاريف الثانوية الناتجة عن القروض من كل نوع التي يتحمل بها الديوان او يبرمها من أجل تمويل الرصود المالية .
- زيادة عن ذلك يقدم الديوان حساباً تحليلياً لنتائج استغلاله .

**الفصل 10** – يقدم ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى كل سنة وقبل أول أكتوبر حساباً تقديرية للرصود مبيناً بالتفصيل العمليات التي تتعلق بها هذه المصارييف وكذلك برنامج التمويل الخاص بها .

يقع إعداد هذا الحساب وامان النظر فيه من طرف مجلس الادارة حسب نفس الطريقة المحددة بالفصل 9 أعلاه لحساب الاستغلال .

ويعرض هذا الميزان على مصادقة كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

وتشتمل نفقات الرصود على ما يلي :

#### أ) نفقات تجهيز المؤسسات

#### ب) نفقات توسيع نطاق الزراعات وتربية الماشية .

#### ج) نفقات التجارب عند الاقتضاء .

**د) المساهمات المالية في رأس مال الجماعات والشركات التي ترمي إلى نفس الهدف .**

ومن الممكن ان تسدّد نفقات الترصيد من الفوائض من مال الاحتياط والاستهلاكات الفنية ومن المنح المخصصة من طرف الدولة ومن القرض في حدود المبلغ المقرر من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

والموارد المقابلة للنفقات ترسم في الحساب الاحتياطي المنصوص عليه في هذا الفصل .

ويدرج مبلغ النفقات والموارد سنوياً في ذلك الحساب حتى يصفى الميزان المتراكم الخاص بالنفقات والموارد في نهاية السنة

ويمثل المراقب الفني سلطة الاشراف لدى ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى في كل ما له مساس بالمعطيات الفنية ويهدى الرئيس المدير العام بارائه في شأن جميع العمليات التي تكتسي صبغة فنية والتي هي من خصائص الديوان ويتبع تنفيذ تلك العمليات.

#### الباب الخامس

#### أحكام مختلفة

**الفصل 18** - ان الصنفقات والاتفاقات المبرمة من طرف ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى لا تكون خاضعة للتشريع العام المتعلق بالصنفقات العمومية.

**الفصل 19** - يقع تنفيذ استخلاص الديون من كل نوع الراجحة للديوان بواسطة بطاقات الزمام وفق التشريع الجاري به العمل ويحرر بطاقات الالتزام المذكورة الرئيس المدير للديوان ويكتسبها الصبغة التنفيذية كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

وفي صورة وقوع الاعتراض فإن القضايا يقع تنفيتها راساً من طرف المكلف العام بزناعات الدولة. وتنتفع الديون الراجحة للديوان في خصوص خلاصها بالامتياز العام المعترض به للدولة بمقتضى الفصل 129 من الامر المؤرخ في 30 اكتوبر 1884.

**الفصل 20** - في صورة حل الديوان فإن كل ما يملكه يصير من حقوق الدولة وهي تتولى تنفيذ التعهادات المبرمة من طرفه.

**الفصل 21** - كاتباً الدولة للرئاسة للتخطيط والاقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتصدر بتونس في 24 سبتمبر 1966

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

#### الباب الرابع

#### اشراف الدولة

**الفصل 16** - تخضع لصادقة كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بعد اخذ رأي كتاب الدولة المعين مقررات مجلس الادارة المتعلقة:

1) بمشروع ميزانية التسيير وميزانية التمويل.

2) تحديد عدد الاعوان وضبط قانونهم الاساسي وتأجيرهم.

3) بانجاز القروض على اختلاف انواعها.

4) بالمعاملات والشراءات او التفويتات العقارية بما يتجاوز مبلغاً اقصى يعين بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

5) باحداث المؤسسات او الشركات التي يهدف غرضها الى تحقيق مهمة الديوان او المساهمه فيها.

**الفصل 17** - يعين لدى ديوان تربية الماشية مراقب مالي ومراقب فني يعينان من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

وكلاهما يحضران جلسات مجلس الادارة مع التمتع بصوت استشاري.

ان المراقب المالي مكلف بجميع العمليات التي من شأنها ان يقرب عنها تأشير مالي سواء بصفة مباشرة او بصورة غير مباشرة.

ولتنفيذ مهمته يمكن للمراقب المالي ان يطلب تمكينه من الاطلاع على عين المكان على جميع الوثائق او الدفاتر ويووجه اليه نظير من الحالات الدورية التي تحررها المصانع.

ويعطي راييه بشأن ميزانيتي التسيير او التمويل وبشأن التغيرات التي تدخل عليها.

كما يراقب تنفيذ الميزانية ويتابع تقدير المقابلات ويجوز له ان يمكن سلطة الاشراف من الطلب الرامي الى مراجعة المقدرات اذا اقتضت حالة الديوان ذلك.

ويحضر البتات ويمضي على صنفقات المواد والاشغال او المصالحات وكذلك على صكوك البيع او الشراء في الحدود المعينة بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

ويشهد على احترام مقررات سلطة الاشراف ويمكن انه ان يطلب توقيف تنفيذ تدبير من التدابير قد يبيده له فيه ما يمس بمصالح وحقوق الدولة ويجب ان يكون طلبه هذا معللاً ويعرض القرار الواقع توقيف تنفيذه كما ذكر على اقرب اجتماع يعقده مجلس ادارة الديوان الا في الصور الاستعجالية.

وفي الصورة الاستعجالية يجب على الرئيس المدير العام ان يعرض الامر على كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني لتحكيمه بدون ان يترتب اجتماع مجلس الادارة.

واذا قرر مجلس الادارة ايات التدبير المذكور بالرغم من معارضة المراقب المالي فإنه يقع عرضه ايضاً على تحكيم كتاب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني واذا تم بيت كتاب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني في الامر في طرف ثانية ايام فان قرار مجلس الادارة يصير نافذ المفعول.

يقع اطلاع المراقب المالي في كل سنة على موازنة حساب الاستغلال العام والحسابات والارباح والحسابات الاصطلاحية للسنة المالية المنصرمة وبعد اطلاعه على هذه الوثائق يحرر تقريراً جملياً في النتائج المالية للسنة المذكورة.

## الأوامر والقرارات

## كتاب الدولة للرئاسة

### تسمية متصرفين متربصين

بقتضى قرار من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 22 سبتمبر 1966 : تمت تسمية المتربصين التاليين اسماؤهم متصرفين متربصين للحكومة (حسب التفوق) :

#### السادة :

محمود الدراجي

مصطفى الرصاع

صحبي البشراوي

محمد المتوبى البزداج